الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق ؛

وعلى موافقة وزير الاستثمار على قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلستها رقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ بشأن الموافقة على الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأجير التمويلى والشركات العاملة فى نشاط التخصيم ؛

وعلى قرار هيئة سوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بهذا القرار على البورصات المصرية والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية .

كما تسرى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الضوابط .

(المادة الثانية)

المصطلحات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

القانون ولائحته التنفيذية : قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المؤسسات المالية : الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

تمويل الإرهاب : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

الكيانات الإرهابية : الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيًا كان شكلها القانونى أو الواقعى متى مارست أيًا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

القوائم السلبية : هى قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقوائم الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع إليها .

العمليات غير العادية : هى العمليات التى تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية .

العمليات المشتبه فيها : هى العمليات التى ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه فى أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه فى كلا البلدين .

العميل : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى أو الترتيب القانونى الذى تفتح المؤسسات المالية حسابًا باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى : الشخص الطبيعى الذى تـؤول لـه فعليًـا ملكيـة العميـل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بمـا فـى ذلـك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخـصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا .

(المادة الثالثة)

المبادئ الأساسية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار مـن الأشـخاص الاعتباريـة الالتـزام بالمبادئ الآتية :

المبدأ الأول :

المسئولية : وضع سياسة واضحة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التى تـساعدها علـى تحقيـق ذلـك ، أخـذًا فى الاعتبار طبيعة النشاط الذى تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجـات أو الخـدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجـراءات التنظيميـة وفقًا للقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط والقواعد الأخرى ذات الصلة .

المبدأ الثانى :

المنهج القائم على أساس المخاطر : اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقًا لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخـاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى يحتمل التعرض لها ، وتوثيق ذلك بشكل مكتـوب وإلكترونى ، وتحديث هذا التقييم بشكل دورى وكذا المعلومات المرتبطة به ، علـى أن يراعى فى ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلى وأى متغيرات قد تغيـر من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار تحديد وتقيـيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التـى قـد تنـشأ عـن اسـتخدامها للأنظمـة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها ، أو تقديم أية خـدمات أو منتجـات

جديدة تعتمد على هذه الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر ، وعليها أن تراعى عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تواجهها – بحد أدنى – العناصر الآتية :

أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين .

المنتجات والخدمات التى تقدمها أو تعتزم تقديمها .

التقنيات التى تستخدمها أو تعتزم استخدامها .

مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية ، ومخاطر المناطق الجغرافية .

كما يتعين عليهم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر التى تم التعرف عليها .

المبدأ الثالث :

حسن الاختيار والتدريب المستمر : إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التى تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم ، وإخضاع العاملين لديهم الحاليين والجدد للتدريب المستمر فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الوارد بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدر عن الوحدة – إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فور القيام بوضع القواعد الداخلية للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين .

(المادة الخامسة)

نظم الضبط الداخلى

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية إعداد دليل عمل داخلى يتم اعتماده من مجلس إدارتها وموافاة الهيئة به فور اعتماده على أن يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية ، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دورى للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى هذا الشأن ، ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلى :

١- وضع إجراءات تفصيلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات .

٢- آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣- المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال بما فى ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك .

٤- نظم الضبط الداخلى المتبعة فى تحديد العمليات غير العادية ، أو العملاء المشتبه فيهم ، ووضعها تحت نظر مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- إجراءات الكشف عن مدى وجود إدراج عملاء بالقوائم السلبية والإجراءات الواجب اتخاذها للتحقق من هوية العملاء سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد وإجراءات إعادة المطابقة واجبة الاتباع عند تحديث تلك القوائم .

٦- نظم تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة هذه المخاطر على أن يتم تحديثه بشكل دورى .

٧- إجراءات التأكد من عدم وجود تواطؤ بين موظفى الشخص الاعتبارى المخاطب بأحكام هذا القرار وعملائه .

٨- النظم التى تكفل قيام المراجع الداخلى أو لجان المراجعة – بحسب الأحوال – بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها فى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير .

٩- قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التى يجب على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار إمساكها وتحديد طرق الاحتفاظ بها .

١٠- وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١١- يجب على المؤسسات المالية التى لها شركات تابعة أو فروع خارج جمهورية مصر العربية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفقًا للمخاطر وحجم الأعمال بها والتى تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواردة بالبنود أعلاه فضلاً على ما يلى :

إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وضع سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات اللازمة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات المالية والشركات التابعة لها أو لفروعها بحسب الأحوال .

وضع آلية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو الشركات التابعة من خلال المراقب الداخلى والمراجع الداخلى و/أو مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض المكافحة ، على أن تتضمن تلك الآليات عمليات تحليل كافة المعلومات والتقارير أو العمليات التى تبدو غير اعتيادية ، كما يجب الالتزام بموافاة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفروع والشركات التابعة المذكورة بهذه المعلومات .

وفى جميع الأحوال يتعين على تلك المؤسسات التأكد من التزام شركاتها التابعة أو فروعها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار .

(المادة السادسة)

إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشتبه فى أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، بما فى ذلك محاولات إجراء تلك العمليات ، بغض النظر عن حجم العملية ، وذلك خلال فترة لا تجاوز يومى عمل من تاريخ توافر دواعى الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ويكون الإخطار على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض ، على أن يشتمل نموذج الإخطار على العمليات التى يشتبه فى أنها تمثل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣- أسباب ودواعى الاشتباه التى تم الاستناد إليها .

٤- توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية المبلغة .

على أن يرفق بنموذج الإخطار صور لكافة المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بالطرق الواجب اتباعها للحفاظ على البيانات والمعلومات الواردة بها .

ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية وفقًا للنظام المعتمد من الوحدة والضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

كما يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار موافاة الهيئة بتقرير إحصائى ربع سنوى يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التى تم إحالتها للوحدة على النحو المنصوص عليه بهذه المادة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

وفى جميع الأحوال ، يحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون ، فى حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً ، عن أى عمليات يشتبه فى أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها .

(المادة السابعة)

المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحديد من يحل محله فى حالة غيابه ، على أن يراعى فى اختيارهما أن يكون من الإدارة العليا بها ، وأن تتوافر لديهما المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية وذلك وفقًا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويلتزم الشخص الطبيعى المرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

كما يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار بإخطار الوحدة والهيئة بالبيانات التى تعينهما على الاتصال بهما والتعامل معهما مع إخطار الوحدة والهيئة فى حالة تغيير أى منهما .

(المادة الثامنة)

التزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية :

١- فحص ودراسة العمليات غير العادية وفحص العمليات المشتبه فيها التى ترد إليه أو يشتبه فيها مشفوعة بالأسباب المؤيدة لها .

٢- إخطار الوحدة عن محاولة إتمام العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

٣- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التى تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التى استند إليها فى الحفظ .

٤- اقتراح ما يراه لازمًا من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة فى الجهة التى يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها فى هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

٥- الإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا ، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التى يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسى لها وفروعها بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة فى هذا الشأن .

٦- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة التى يعمل بها فى شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذه هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ .

٧- إعداد تقرير دورى – مرة على الأقل كل سنة – عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى الجهة التى يعمل بها ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها من إجراءات مشفوعًا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن ، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة هذه الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة تلك الجهة فى شأنه فى موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالى للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقًا للنموذج المعد من الوحدة فى هذا الشأن .

٨- إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها ، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة ، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأى من البيانات أو الإحصائيات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة التاسعة)

ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال فى أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتى :

١- الالتزام بعدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- أن يكون له الحق فى الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التى يراها لازمة لمباشرة مهامه فى فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التى ترد إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة التى يعمل بها لتنفيذ تلك المهام .

٣- أن يكون له الحق فى تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التى يعمل بها أو إلى مجلس إدارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها .

٤- أن تكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التى ترد إليه وما يتم فى شأنها من فحص وإخطار للوحدة وكذا فى تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(المادة العاشرة)

التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين فيها مرة على الأقل كل سنة بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق القواعد والنظم المقررة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب

والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها ، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن ، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها من خلال التنسيق مع كل من الوحدة والهيئة ، مع مراعاة الآتى :

١- أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين وكذا العاملين بالشركات التابعة ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

٢- الاستفادة من البرامج التدريبية التى يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة وغيره من المعاهد والمراكز المتخصصة داخليًا أو خارجيًا فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة والهيئة .

٣- أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية فى هذا المجال .

(المادة الحادية عشرة)

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية :

١- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التى تم إجرائها بشأن القوائم المعدة فى شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم ، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة فى التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء .

٢- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التى تتم مع العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة .

٣- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها .

٤- سجلات ومستندات العمليات غير العادية أو المشتبه فيها التى تم اتخاذ قرار بحفظها من قِبَل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن تتضمن تلك السجلات الأسباب التى استند إليها فى الحفظ .

٥- التقارير الدورية السنوية التى تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التى تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات وكافة البيانات والمستندات المتعلقة بها .

٧- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى يحصل عليها العاملين ، وأسماء المتدربين ، والأقسام أو الإدارات التى يعملون بها ، ومحتوى البرنامج التدريبى ، وتاريخ انعقادها ومدتها ، والجهة التى قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج .

(المادة الثانية عشرة)

الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه بالمادة السابقة بشكل يسير وسهل على نحو يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات والمستندات المحتفظ بها وتوفير البيانات والمعلومات التى يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير ، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقى وإلكترونى بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات فى مكان آخر مؤمن .

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقًا للمدد الآتية :

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل .

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات غير العادية التى تتم مع العملاء :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ انتهاء العملية فى حالة عدم وجود علاقة عمل مستمرة .

(ج) تقارير العمليات غير العادية :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور التقارير .

(د) سجلات التدريب :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب .

(هـ) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التى تم حفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحفظ .

(و) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول .

(ز) التقارير الدورية السنوية التى يعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعداد هذه التقارير .

(المادة الثالثة عشرة)

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

على المخاطبين بأحكام هذا القرار مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب :

مؤشرات عامة لكافة الأنشطة :

العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية ، أو يقدمون معلومات غير صحيحة ، سواء كانت شخصية أو عن النشاط ، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب .

العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير .

العملاء الذين يواجهون صعوبة فى وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط .

العملاء الذين يهتمون – بصورة غير عادية – بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية ، أو معايير الاشتباه ، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها .

العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الاتجار فى المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها .

التغير المفاجئ فى مستوى معيشة أحد موظفى المؤسسة دون مبرر واضح .

العمليات التى تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات فى دول تشتهر بدعم الإرهاب .

العمليات التى تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب .

مؤشرات خاصة بأنشطة الأوراق المالية :

عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل .

العمليات التى تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل .

اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التى تشير إلى افتقاره للحس الاستثمارى ، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعًا وشراءً .

العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية .

تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح .

العمليات المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل .

عدم اهتمام العميل فى معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية .

العمليات التى يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح .

تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدى وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك .

مؤشرات خاصة بالتأمين :

العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية .

عدم إبداء طالب التأمين اهتمامًا بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتمام كبير بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد .

شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل .

تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل .

طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له .

توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية .

التعاقد على وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل .

طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة .

استخدام مبالغ نقدية كبيرة فى دفع أقساط وثيقة التأمين أو لشراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد .

التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد .

طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها .

قيام العميل بسداد قسط التأمين نقدًا بما يخالف نمط تعامله المعتاد من حيث السداد عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى .

سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية .

تغيير المستفيدين المحددين فى وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل .

طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها ، وبخاصة عندما يؤدى ذلك إلى تحمل خسائر مادية .

مؤشرات خاصة بالتمويل العقارى :

عمليات التمويل الكبيرة التى ليس لها هدف اقتصادى واضح .

عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التمويل أو تكلفة التمويل .

طلبات التمويل العقارى بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء ضمانات إضافية مملوكة لآخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم .

طلب الحصول على تمويل عقارى مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك .

السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين .

الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل .

الإيداعات النقدية المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل بها فى ذلك حالات السداد المعجل لمبالغ كبيرة أو المتكررة خلال فترات قصيرة .

الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .

حالات السداد الكامل فى نفس عام منح التمويل .

العملاء الذين يشترون عقارات بمبالغ كبيرة تفوق أسعار التقييم بدرجة كبيرة ويقومون بتغطية فرق السعر من مواردهم الخاصة .

مؤشرات خاصة بالتأجير التمويلى :

العمليات التى تتم مع عملاء يقومون بسداد أقساط التأجير التمويلى من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية فى مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التأجير التمويلى أو تكلفة التمويل .

العمليات الكبيرة التى ليس لها هدف اقتصادى واضح .

الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .

مؤشرات خاصة بالتخصيم :

عدم مبالاة العميل بتكلفة التمويل .

عدم مطابقة الأوراق المخصمة للبيانات الواردة عن المدينين .

تغير حجم الأوراق المخصمة بشكل غير مبرر .

عدم التناسق بين حجم المبيعات والأوراق المخصمة .

أن يكون العميل وكيلاً لأصيل غير معروف .

تقديم العميل لأوراق مخصمة ليس لها علاقة بنشاطه الرئيسى .

التفاوت الكبير بين سعر شراء البضاعة فى الورقة المخصمة وبين السعر السوقى السائد لها .

وجود أوراق مخصمة بقيم كبيرة مقارنة بالمتوسط المعتاد للعميل .

عدم التطابق بين حجم وقيم الأوراق المخصمة وبين حجم المبيعات الحقيقى للعميل .

الحصول على تمويل مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك .

مؤشرات خاصة بالتمويل متناهى الصغر :

السداد المعجل لقيمة التمويل بشكل خاص خلال الأربعة أشهر الأولى من منح التمويل ولكامل قيمة التمويل .

عدم الاهتمام بمعرفة تكاليف التمويل وسعر العائد والمصاريف الإدارية وخلافه .

أن يكون العميل لديه تعاملات مصرفية ائتمانية سابقة وجيدة ويرغب فى التعامل مع مؤسسة تمويل متناهى الصغر بتكلفة مرتفعة .

ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقى من التمويل بخلاف العميل الذى قام بصرف التمويل .

حصول العميل على عدة تمويلات من أماكن مختلفة خلال فترة قصيرة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر .

عدم الرغبة فى توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد فى الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية .

عدم القدرة على تجديد سريان بطاقات الرقم القومى للعميل .

الانتماء إلى عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها فى أنشطة إجرامية إرهابية ، وبشكل خاص فى الأقاليم والمراكز المحلية .

المشروعات التى يتم تمويلها فى نطاق المحافظات الحدودية وبالأخص التى تحتاج إلى عناية خاصة فى التحقق من جدية المشروع الممول ونزاهة صاحبه .

(المادة الرابعة عشرة)

توفيق الأوضاع

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

تحل الضوابط الواردة بهذا القرار محل الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق إصدارها للمؤسسات المالية العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران